

4 May 2009  
Arabic  
Original: English

## اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة،  
وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤  
و ٥ من الديباجة (الأمان النووي)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدايمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج  
والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

مشروع التوصيات

تقترح مجموعة فيينا للدول العشر أن توافق اللجنة التحضيرية على مشروع  
التوصيات التالي لمؤتمر الاستعراض:

إن مؤتمر الاستعراض:

١ - يبحث جميع الدول الأعضاء التي تشغل أو تبني أو تخطط لبناء مفاعلات  
للطاقة النووية أو تنظر في إنشاء برامج للطاقة النووية على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان  
النووي ويشجعها على تطبيق معايير ومدونات الأمان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة  
الذرية (الوكالة) وعلى تحسين الهياكل الأساسية الوطنية للأمان النووي والأمان من الإشعاع  
وأمان النقل والأمان من النفايات؛

٢ - يؤكد أن من مصلحة جميع الدول أن يجرى نقل المواد المشعة ضمن إطار  
التقيد بالمعايير الدولية للأمان والأمن والحماية البيئية، ويرحب بالجهود المبذولة لتحسين  
التواصل بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية لغرض معالجة الشواغل المتعلقة



بالأمان، والأمن والتأهب في حالات الطوارئ، ويشجع الدول على الاستفادة من خدمة التقييم التي تقدمها الوكالة بهدف تحسين ممارسات كل منها في مجال النقل؛

٣ - يؤكد أهمية إيجاد آليات فعالة للإخطار المبكر والمساعدة ولتحديد المسؤولية من أجل التأمين ضد الأضرار التي قد تلحق بصحة الإنسان، والبيئة، فضلا عن الخسائر الاقتصادية الفعلية، الناجمة عن حادثة عارضة أو حادث نووي؛ ويحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، إلى القيام بذلك؛ ويشجع الدول المعنية على النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتصلة بالمسؤولية عن الأضرار النووية؛

٤ - يحث الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، وعلى أن تسعى إلى إحراز تقدم نحو إيجاد وتطبيق حلول للتخلص من الوقود المستهلك والنفايات المشعة وتخزينها أمداً طويلاً، ويشجع على مواصلة تنفيذ خطة عمل الوكالة المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة.

## ورقة عمل: الأمان النووي

١ - تلاحظ مجموعة فيينا أن وجود سجل عالمي يبين للأمان في جميع أنشطة دورة الوقود النووي بجميع مراحلها عنصر أساسي لكفالة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وأن من اللازم مواصلة الجهود لضمان الحفاظ على جميع عناصر ثقافة الأمان على المستوى الأمثل. ومع أن الأمان مسؤولية وطنية، فإن التعاون الدولي حيوي لتبادل المعارف والتعلم من أفضل الممارسات.

٢ - وتؤكد مجموعة فيينا أن بإمكان معاهدة عدم الانتشار أن تساعد على كفالة تحقيق تعاون دولي في مجال الأمان النووي في إطار مناسب لعدم الانتشار. وتسلم المجموعة بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق فرادى الدول عن الحفاظ على أمان المنشآت النووية الموجودة داخل أراضيها، أو الواقعة تحت ولايتها القانونية، كما تسلم بالأهمية الحاسمة التي يكتسبها إنشاء هياكل أساسية تقنية وبشرية وتنظيمية فعالة على الصعيد الوطني في مجال الأمان النووي، والحماية من الإشعاع، والتصرف في النفايات.

٣ - وتؤكد مجموعة فيينا الدور الهام للوكالة في تعزيز الأمان النووي والأمان من الإشعاع والأمان من النفايات من خلال مختلف برامجها ومبادراتها في مجال الأمان وفي تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد. وتعيد المجموعة تأكيد أهمية قيام الدول بتطوير هياكلها الأساسية وتحسينها في مجالات الأمان النووي، والأمان من الإشعاع، وأمان النقل، والأمان من النفايات.

٤ - وتؤيد مجموعة فيينا عمل لجنة وهيئات معايير الأمان التابعة للوكالة في إعداد متطلبات وأدلة للأمان معترف بها دولياً. ولا تزال مبادئ الأمان الأساسية التي وضعتها الوكالة والتي أُقرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، توفر أساساً مفاهيمياً موحداً للعملية الجارية الهادفة إلى تطوير معايير الأمان. وترحب المجموعة بالعمل التي شرعت به اللجنة لإعادة النظر في الهيكل العام لمعايير الأمان التي وضعتها الوكالة، ولتنقيح معايير الأمان الأساسية والعمل، حيثما أمكن، على تحسينها.

٥ - وترحب مجموعة فيينا باتفاقية الأمان النووي وتأييدها، وتحث جميع الدول التي تبني أو تخطط لبناء مفاعلات للطاقة النووية أو تنظر في إنشاء برامج للطاقة النووية ولم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتصبح أطرافاً في الاتفاقية، على القيام بذلك. وتلاحظ المجموعة أن جميع الدول التي تقوم حالياً بتشغيل محطات للطاقة النووية هي أطراف في الاتفاقية. وتشير المجموعة إلى ملاحظات الاجتماع الاستعراضي الرابع الذي عقد في إطار اتفاقية الأمان النووي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ومن بينها ضرورة تجنب التفاوض عن أهمية الأمان، وأهمية استقلال

الهيئة الناظمة، والتحديات التي يفرضها عدم توافر موظفين مدربين تدريباً جيداً، كما تسلّم المجموعة بالدور النشط الذي تضطلع به أمانة الوكالة في إبراز القضايا والاتجاهات الرئيسية.

٦ - وترحب مجموعة فيينا باعتماد الوكالة مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان مفاعلات البحوث وتؤيد التوجيهات المتعلقة بالإدارة الآمنة لمفاعلات البحوث الواردة في المدونة. وتحت المجموعة الدول على تطبيق التوجيهات الواردة في المدونة ومعايير الأمان ذات الصلة في إدارة مفاعلات البحوث. وتشير المجموعة إلى أن الاجتماع الدولي بشأن تطبيق المدونة المعقود فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حدد عدداً من التحديات المستمرة لأمان مفاعلات البحوث ومنها تقادم المنشآت وعدم توفر موظفين مدربين تدريباً جيداً.

٧ - وتؤيد مجموعة فيينا أنشطة الوكالة الهادفة إلى تعزيز الأمان النووي لدى تشغيل مفاعلات توليد الطاقة ومفاعلات البحوث. وتشمل أنشطة محددة في هذا المجال خدمات استعراض الأقران الدوليين، ومنها خدمات استعراض السلامة الهندسية، وفريق استعراض أمان التشغيل، والفريق الدولي لاستعراض التقييمات الاحتمالية للسلامة، وخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، والتقييم المتكامل لأمان مفاعلات البحوث، وفريق استعراض تقييم ثقافة الأمان، وتقديم الدعم للهيئات الناظمة وغيرها من مجالات الهياكل الأساسية للدول من خلال برامج المساعدة التقنية.

٨ - وترحب مجموعة فيينا باعتماد أمانة الوكالة خطة الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة من الإشعاعات، بما في ذلك عبر تشكيل فريق التنسيق المعني بحماية البيئة من الإشعاعات ومن خلال الاجتماعات الجارية التي يعقدها، وهو ما يسهّل تنسيق الأنشطة المتصلة بحماية الأنواع من غير البشر وإسداء المشورة للوكالة في تنفيذ خطة الأنشطة. وتشجع المجموعة على مواصلة التعاون بين الوكالة والمنظمات والجهات الدولية المعنية للدفع بسياسة دولية متسقة بخصوص حماية البيئة من الإشعاعات. وقد حظي هذا النهج المتكامل بتأييد المؤتمر الدولي للبيئة الإشعاعية والنشاط الإشعاعي البيئي، الذي عُقد في بيرغن، النرويج، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٩ - وترحب مجموعة فيينا بجهود لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لتقييم مستويات وآثار التعرض للإشعاعات المؤيونة وتقديم تقارير عن ذلك، كما ترحب بنظر الوكالة في النتائج العلمية للجنة. وتلاحظ المجموعة أن العديد من الدول الأطراف تعتمد على تقديرات اللجنة كأساس علمي لتقييم خطر الإشعاع ولوضع التدابير الوقائية.

١٠ - وترحب مجموعة فيينا باعتماد مجلس محافظي الوكالة مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، وتؤيد اعتماد المجلس لاحقا خطة العمل الشاملة لتنفيذها. كما ترحب المجموعة بإقرار المجلس التوجيهات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وتشير إلى أن المؤتمر العام للوكالة ما برح يشجع الدول على العمل بما ينسجم وهذه التوجيهات. وتهيب المجموعة بكافة الدول الأطراف أن تعلن التزامها السياسي بالمدونة وبالتوجيهات وأن تنفذها لاحقا. وترحب المجموعة بنتائج الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تبادل المعلومات بخصوص تنفيذ الدول مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها وتوجيهاتها التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، الذي عقدته الوكالة بمقرها في فيينا من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتتطلع المجموعة إلى عقد مزيد من هذه الاجتماعات بشكل منتظم.

١١ - وتشيد مجموعة فيينا بجهود الوكالة في مجال التصرف في النفايات، وتؤيد برامجها لمساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال بطرق منها توفير معايير الأمان لمناولة النفايات المشعة، وإجراء استعراضات الأقران، وتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية. كما تشير المجموعة إلى اجتماع الاستعراض الثالث المقبل للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، الذي سيعقد في فيينا من ١١ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترحب المجموعة بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الوكالة المتعلقة بأمان التصرف في النفايات المشعة. وترحب المجموعة بالتقدم المحرز نحو التوصل إلى حلول لتخلص من الوقود المستهلك والنفايات الشديدة الإشعاع، وتخزينها أمدا طويلا.

١٢ - وتلاحظ مجموعة فيينا أهمية تدليل التحديات التي تشكلها مختلف التراكبات النووية، وتشجع الوكالة على تيسير الجهود الدولية المبذولة حاليا في هذا الصدد.

١٣ - وتشير مجموعة فيينا إلى اعتماد بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٤ لتعديل اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لعام ١٩٦٠؛ وتشجع الدول المعنية التي ما زال يتعين عليها النظر في الانضمام إلى تلك الصكوك، على القيام بذلك.

١٤ - وتؤكد مجموعة فيينا أهمية وجود آليات فعالة لتحديد المسؤولية من أجل التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة فضلا عن الخسائر الاقتصادية الفعلية الناجمة عن حادثة عارضة أو حادث أثناء نقل المواد المشعة بحرا. وترحب المجموعة بالعمل القيم الذي اضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة، بما في ذلك قيامه بدرس

تطبيق ونطاق نظام المسؤولية الذي وضعته الوكالة، وبتحديد والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات المحددة لسد أي ثغرات تعتري نطاق النظام وتغطيته. وتشير المجموعة إلى أن الاجتماع المقبل لفريق الخبراء سيعقد في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٥ - وتقر مجموعة فيينا بأن الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، والأفعال الكيدية المقترنة بالإرهاب النووي والإشعاعي، قد تتسبب في عواقب إشعاعية خطيرة في مناطق جغرافية واسعة، وتولد حاجة ماسة إلى معلومات موثوق بها لتهدئة هواجس الناس ووسائل الإعلام، وتستدعي استجابة دولية. وتحت المجموعة كافة الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، على القيام بذلك.

١٦ - وترحب مجموعة فيينا بتنفيذ خطة عمل الوكالة الدولية لتعزيز النظام الدولي للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية؛ وتتطلع إلى مواصلة تنفيذها؛ وتشجع على اتخاذ تدابير أخرى لتحسين القدرة الدولية على الاستجابة في حالات الطوارئ بوجه عام، وبخاصة في ما يتعلق بالحوادث المحتمل وقوعها أثناء النقل. وترحب المجموعة بإنشاء مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة وبالأعمال الجارية التي يضطلع بها بوصفه الجهة المنسقة فيها للاستجابة للحوادث والطوارئ النووية أو الإشعاعية وللتشجيع على تحسين مستوى الاستجابة والتأهب في حالات الطوارئ.

١٧ - وترحب مجموعة فيينا بمعالجة الوكالة مسألة رفض شحنات المواد المشعة وإنشاء اللجنة التوجيهية الدولية المعنية برفض شحنات المواد المشعة بغية تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى حل القضايا المتصلة برفض الشحنات. كما ترحب المجموعة بتركيز خطة العمل على تعزيز التواصل والتدريب، وتحت الأمانة العامة على تيسير أعمال اللجنة التوجيهية بشكل فعال. وتشجع المجموعة على مواصلة التعاون مع الهيئات الأخرى المرتبطة بنقل البضائع الخطرة، ومنها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

١٨ - وتؤكد مجموعة فيينا من جديد الحقوق والحريات المكفولة في مجال الملاحة البحرية والجوية، المنصوص عليها في القانون الدولي وعلى النحو المشار إليه في الصكوك الدولية ذات الصلة، وتؤكد أهمية التعاون الدولي لتحسين سلامة الملاحة الدولية. وترحب المجموعة بتنفيذ خطة عمل الوكالة المتعلقة بأمان نقل المواد المشعة، وتشيد بالدول التي ما برحت تستعين بخدمات التقييم التي توفرها الوكالة، كما تشجع الدول الأخرى على الاستفادة من هذه الخدمات وعلى تحسين ممارسات النقل. وتؤكد المجموعة أنه من مصلحة جميع الدول أن

تجرى عمليات نقل المواد المشعة بحرا أو عن طرق أخرى وفقا للمعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة، وأن الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية البيئة البحرية وحفظها.

١٩ - وتشير مجموعة فيينا إلى المخاوف من احتمال وقوع حادثة عارضة أو حادث أثناء نقل المواد المشعة بحرا وإلى أهمية حماية الناس، والصحة البشرية والبيئة، فضلا عن الحماية من أي خسارة اقتصادية فعلية، كما يرد تعريفها في القانون الدولي، تقع بسبب حادثة عارضة أو حادث. وترحب المجموعة بالممارسة التي تتبعها بعض الدول والجهات القائمة بالشحن بموافاتها الدول الساحلية المعنية بالمعلومات والردود في الوقت المناسب قبل وصول شحنات المواد المشعة وذلك لغرض تبديد المخاوف المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك التأهب لمواجهة أي طارئ. وترحب المجموعة بإجراء مناقشات غير رسمية بشأن التواصل بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية المعنية، بمشاركة الوكالة، وتشير إلى اعتزامها إجراء مناقشات أخرى بمشاركة الوكالة، وتتطلع إلى إحراز تقدم في فهم ومعالجة شواغل الدول الساحلية والدول القائمة بالشحن. وترحب المجموعة أيضا بالمناقشات الجارية على المستوى الثنائي بين الدول القائمة بالشحن والدول الساحلية المعنية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.